

# نشرة إعلامية

INFCIRC/190/Mod.1

Date: 3 July 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

## الاتفاق المعقود بين موريشيوس والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

### اتفاق بواسطة رسالتين متبادلتين مع جمهورية موريشيوس بشأن تعديل المادة ١٥ من اتفاق الضمانات

١- من خلال الرسالتين المتبادلتين المرفقتين، جرى تعديل المادة ١٥ من الاتفاق المعقود بين موريشيوس والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>١</sup> لتنصّ على النحو التالي:

"تتحمل حكومة موريشيوس والوكالة النفقات التي تخصّ كلا منهما في إيفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحمّلت حكومة موريشيوس أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدّد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدّد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون."

٢- وعملاً بأحكام الاتفاق المبيّن في الرسالتين المتبادلتين، دخل هذا التعديل لاتفاق الضمانات حيّز التنفيذ في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة الرسالة الإيجابية ذات الصلة من موريشيوس.

الملحق

وزير الخارجية والتجارة والتعاون الدوليين

جمهورية موريشيوس

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

المرجع: TS/M/25/2

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، التي تنصّ على ما يلي:

"يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) الذي صدر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، والذي أذن لأمانة الوكالة بأن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بتعديل المادة ١٥ من اتفاقات الضمانات المعقودة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 (مصوّبة)، من خلال تبادل رسائل، بما يعبر بشكل صحيح عن أي تغيير في حالة العضوية.

واتفاق الضمانات الشاملة الذي عقده موريشيوس مع الوكالة (الوثيقة INFCIRC/190) دخل حيّز النفاذ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣. وحيث إن موريشيوس لم تكن دولة عضواً في الوكالة في ذلك الوقت، فإن المادة ١٥ من الاتفاق تنصّ، في الجزء ذي الصلة، على أن "تسدّد حكومة موريشيوس للوكالة بالكامل ما تتكبّده الوكالة من نفقات رقابية بموجب هذا الاتفاق".

ومن أجل التعبير بشكل صحيح عن حالة موريشيوس كعضو في الوكالة، ووفقاً لمشاورات جرت سابقاً، أود أن اقترح تعديل المادة ١٥ لتنصّ على النحو التالي:

"١٥- تتحمّل حكومة موريشيوس والوكالة النفقات التي تخصّ كلّ منهما في إيفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحمّلت حكومة موريشيوس أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدّد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدّد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمّل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون."

ومن المفهوم للأمانة أن موريشيوس موافقة على هذا الاقتراح. وإذا كانت الحالة كذلك، فإن هذه الرسالة والردّ التأكيدي من طرفكم سيشكلان اتفاقاً بين موريشيوس والوكالة، يدخل حيّز النفاذ في التاريخ الذي تتلقّى فيه الوكالة ذلك الردّ."

وفي هذا الصدد، يسعدني أن أبلغكم بأن حكومة موريشيوس تقبل الشروط المشار إليها آنفاً.

وتفضّلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات التقدير.

مادان م. دولّو  
الوزير

السيد محمد البرادعي  
المدير العام  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا



الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
国际原子能机构  
INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY  
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ÉNERGIE ATOMIQUE  
МЕЖДУНАРОДНОЕ АГЕНТСТВО ПО АТОМНОЙ ЭНЕРГИИ  
ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGÍA ATÓMICA

WAGRAMER STRASSE 5, P.O. BOX 100, A-1400 VIENNA, AUSTRIA  
TELEPHONE: (+43 1) 2600, FACSIMILE: (+43 1) 26007, E-MAIL: Official.Mail@iaea.org, INTERNET: www.iaea.org

IN REPLY PLEASE REFER TO:  
PRIERE DE RAPPELER LA REFERENCE:

DIAL DIRECTLY TO EXTENSION:  
COMPOSER DIRECTEMENT LE NUMERO DE POSTE:

٢٠٠٣-١٠-٣٠

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) الذي صدر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، والذي، في جملة أمور، أذن لأمانة الوكالة بأن تقوم، من خلال تبادل رسائل مع موريشيوس، بتعديل المادة ١٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين موريشيوس والوكالة (الوثيقة INF/CIRC/190)، بما يعبر بشكل صحيح عن أي تغيير في حالة العضوية.

واتفاق الضمانات دخل حيّز النفاذ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣. وحيث إن موريشيوس لم تكن دولة عضواً في الوكالة في ذلك الوقت، فإن المادة ١٥ من الاتفاق تنصّ، في الجزء ذي الصلة، على أن "تسدّد حكومة موريشيوس للوكالة بالكامل ما تتكبّده الوكالة من نفقات رقابية بموجب هذا الاتفاق".

ومن أجل التعبير بشكل صحيح عن حالة موريشيوس كعضو في الوكالة، ووفقاً لمشاورات جرت سابقاً، أود أن اقترح تعديل المادة ١٥ لتنصّ على النحو التالي:

"١٥ - تتحمل موريشيوس والوكالة النفقات التي تخصّ كلاهما في إيفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحمّلت موريشيوس أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدّد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدّد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمّل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون."

H.E. Mr. Jaynarain Meetoo  
Ambassador  
Resident Representative of Mauritius  
to the International Atomic Energy Agency  
7-9 Chemin Louis Dunant  
CH-1202 Geneva  
Switzerland

ومن المفهوم للأمانة أن موريشيوس موافقة على هذا الاقتراح. وإذا كانت الحالة كذلك، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرفكم سيشكلان اتفاقاً بين موريشيوس والوكالة، يدخل حيّز النفاذ في التاريخ الذي تتلقّى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضّلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات التقدير.

فيلموس شيرفيني

مدير

مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن المدير العام